تقرير
لجنة العلاقات
مع البلد المضيف

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الحادية والأربعون

الملحق رقم ٢٦ (A/41/26)

الأمم المتحدة

Digitized by UNOG Library

تقرير
لجنة العلاقات
مع البلد المضيف

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الحادية والأربعون

الملحق رقم ٢٦ (A/41/26)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٧

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتـألف رمـوز وثـائـق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيـراد أحـد هـذه الرمـوز الاحـالـة الى إحدى وثـائـق
الأمـــم المتحـــدة

Digitized by UNOG Library

[الاصـــــل : بالانكليزيـــــة]
[٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١	١
ثانيا - عضوية اللجنة واختصاصاتها وتنظيم أعمالها	٢ - ٧	١
ثالثا - المواضيع التي بحثتها اللجنة	٨ - ٨٦	٤
ألف - مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها	٨ - ١٧	٤
١ - الرسائل الواردة	٨	٤
٢ - نظر اللجنة في مسألة الامن	٩ - ١٧	٤
باء - النظر في المسائل الناشئة بصدد تنفيذ الاتفاق المبرم بين الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية بشأن مقر الامم المتحدة ، وتقديم توصيات بخصوص تلك المسائل	١٨ - ٣١	٦
١ - رسالة مؤرخة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من ممثلي بلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى الامم المتحدة	١٨ - ٢٤	٦
٢ - تأثيرات الدخول التي يصدرها البلد المضيف	٢٥ - ٢٦	٧
٣ - التعجيل باجراءات الهجرة والجمارك	٢٧ - ٢٩	٨
٤ - الإعفاء الضريبي	٣٠ - ٣١	٩
جيم - مذكرتان شفويتان مؤرختان في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ موجهتان الى الامين العام من البعثتين الدائمتين لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ورسالة مؤرخة في١١ آذار/مارس ١٩٨٦ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	٣٢ - ٦٠	٩

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
١ - الرسائل الواردة	٣٣ - ٣٤	٩
٢ - نظر اللجنة في المذكرتين الشفويتين السالفتي الذكر والرسالة المؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٦	٣٥ - ٦٠	١٠
دال - مسألة الامتيازات والحصانات	٦١ - ٦٧	١٧
هاء - رسالة مؤرخة في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ موجهة الى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة	٦٨ - ٨٦	١٩
١ - الرسائل الواردة	٦٨	١٩
٢ - نظر اللجنة في الرسالة المؤرخة في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦	٦٩ - ٨٦	١٩
رابعا - التوصيات والاستنتاجات	٨٧	٢٧
مرفق : قائمة الوثائق		٢٩

Digitized by UNOG Library

أولا - مقدمة

١ - أنشئت لجنة العلاقات مع البلد المضيف ، بموجب قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ . ورجت الجمعية ، في دورتها الاربعين ، بقرارها ٧٧/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، من اللجنة "أن تواصل عملها وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦)" ، وقررت ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" . وترد في الفصل الرابع من هذا التقرير توصيات اللجنة والنتائج التي توصلت اليها .

ثانيا - عضوية اللجنة واختصاصاتها وتنظيم أعمالها

٢ - كانت اللجنة في عام ١٩٨٦ تتألف من الدول الاعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	كندا
اسبانيا	كوت ديفوار
بلغاريا	كوستاريكا
السنغال	مالي
الصين	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
العراق	هندوراس
فرنسا	الولايات المتحدة الامريكية
قبرص	

٣ - وطوال عام ١٩٨٦ ، استمر السيد قسطنطين موشوتاس (قبرص) في شغل منصب الرئيس ، واستمر ممثلو بلغاريا وكندا وكوت ديفوار في شغل مناصب نوّاب الرئيس ، واستمرت السيدة أ. كاسترو دي باريش (كوستاريكا) في شغل منصب المقرر .

٤ - واحتفظت اللجنة في عام ١٩٨٦ بقائمة مواضيع البحث التي سبق أن اعتمدتها في أيار/مايو ١٩٨٢ ، وهي كما يلي :

١ - مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها .

Digitized by UNOG Library

٢ - النظر في المسائل الناشئة في سياق تنفيذ الاتفاق المبرم بين الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية بشأن مقر الامم المتحدة وتقديم توصيات بخصوص تلك المسائل ، بما في ذلك :

(أ) تأشيرات الدخول التي يصدرها البلد المضيف ؛

(ب) التعجيل بإجراءات شؤون الهجرة والجمارك ؛

(ج) الإعفاء من الضرائب ؛

(د) إمكانية انشاء متجر في مقر الامم المتحدة لمساعدة الموظفين الدبلوماسيين وموظفي الامم المتحدة .

٣ - مسؤوليات البعثات الدائمة لدى الامم المتحدة وموظفي هذه البعثات ، ولاسيما مشكلة المطالبات بسداد الديون المالية ، والاجراءات الواجب اتباعها بغية حسم المسائل المتصلة بها .

٤ - توفير المساكن للموظفين الدبلوماسيين وموظفي الامانة العامة .

٥ - مسألة الامتيازات والحصانات :

(أ) دراسة مقارنة للامتيازات والحصانات ؛

(ب) اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها والصكوك الاخرى ذات الصلة .

٦ - انشطة البلد المضيف : الانشطة الرامية الى مساعدة أعضاء جالية الامم المتحدة .

٧ - النقل : استعمال السيارات ووقوفها والمسائل ذات الصلة .

٨ - التأمين والتعليم والصحة .

Digitized by UNOG Library

٩ - العلاقات العامة لجالية الامم المتحدة في المدينة المضيفة ، ومسالة تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري على التعريف بمهام ومركز البعثات الدائمة لدى الامم المتحدة .

١٠ - النظر في تقرير اللجنة الى الجمعية العامة واعتماده .

٥ - وبالاضافة الى ذلك ، نظرت اللجنة في عدد من جلساتها في بند من جدول الاعمال بعنوان "مذكرتان شفويتان مؤرختان في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ وموجهتان الى الامين العام من البعثات الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، ورسالة مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٦ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة ، على التوالي (A/41/207 و A/41/208 و A/41/209) ، وبند من جدول الاعمال بعنوان "رسالة مؤرخة في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة" (A/AC.154/267) .

٦ - وخلال الفترة قيد الاستعراض ، عقدت اللجنة ٩ جلسات على النحو التالي : الجلسة ١١٤ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ؛ والجلسة ١١٥ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ ؛ والجلسة ١١٦ في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٦ ؛ والجلسة ١١٧ في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ ؛ والجلسة ١١٨ في ٤ حزيران/يونية ١٩٨٦ ، والجلستان ١١٩ و ١٢٠ في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، والجلسة ١٢١ في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ والجلسة ١٢٢ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ .

٧ - أما المكتب ، وهو مكلف بمهمة النظر في جميع المواضيع المعروضة على اللجنة ، باستثناء مسالة أمن البعثات وسلامة موظفيها التي أبقتها اللجنة قيد الاستعراض الدائم في جلساتها العامة ، فقد عقد جلسة واحدة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - المواضيع التي بحثتها اللجنة

ألف - مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها

١ - الرسائل الواردة

٨ - في مذكرة شفوية مؤرخة في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٦ (A/AC.154/262 ، المرفق) تقدمت البعثة الدائمة لفييت نام لدى الامم المتحدة باحتجاج الى البعثة الدائمة للبلد المضيف تتعلق بأعمال العنف التي ارتكبت ضد البعثة الدائمة لفييت نام وموظفيها من جانب ما وصف بمجموعة من المشاغبين والعناصر المناهضة لفييت نام . وطلبت المذكرة أن تقوم السلطات الامريكية بتقديم المتهمين بهذه الافعال للمحاكمة وبمعاقبتهم .

٢ - نظر اللجنة في مسألة الامن

٩ - في الجلسة ١١٤ المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، استانفت اللجنة نظرها في مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها . وكرر ممثل الولايات المتحدة الإعراب عن اعتزاز حكومته بكونها المضيف لجالية الامم المتحدة . وشدّد على الدور الذي تضطلع به السلطات المختصة بالولايات المتحدة ، وخاصة إدارة شرطة مدينة نيويورك ، لضمان سلامة الوفود خلال انعقاد الدورة الاربعين للجمعية العامة . وقال إن تنفيذ تشريع الولايات المتحدة الجديد المتصل بالامم المتحدة قد صادف بعض المصاعب ولكنه أعرب عن أمله في أن يتم التغلب عليها بما يلزم لذلك من الصبر والتعاون .

١٠ - وقد أثنى ممثل الاتحاد السوفياتي على عمل إدارة شرطة مدينة نيويورك وعلى السيدة موريينسن ، مفوض مدينة نيويورك لشؤون الامم المتحدة ، لقيامها باتخاذ تدابير ملائمة لحماية الدبلوماسيين خلال الدورة الاربعين للجمعية العامة . وقال إنه كانت هناك صعوبات في العلاقات بين الامم المتحدة والبلد المضيف ، ولكنه يشاطر الامل في أن يكون بالإمكان التغلب على "النقاط المعبة" التي أشار اليها ممثل الولايات المتحدة .

١١ - وفي الجلسة ١١٧ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ ، وجّه المراقب عن فييت نام انتباه اللجنة الى الهجوم العنيف الذي ارتكب ضد بعثته الدائمة وموظفيها في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ على أيدي مجموعة من المشاغبين والعناصر المناهضة لفييت نام .

Digitized by UNOG Library

وقد قدمت شكوى الى البعثة الدائمة للبلد المضيف رجى فيها تقديم المتهمين بهذه الافعال للمحاكمة ومعاقبتهم .

١٢ - وأعرب ممثل الولايات المتحدة في رده عن تألمه للحادث وقال إن المسألة ستحظى باهتمامه الشخصي الفوري .

١٣ - وأيد ممثل الاتحاد السوفياتي طلب فييت نام بضرورة معاقبة الجناة المشتركين في ذلك الحادث .

١٤ - وشارك ممثل بلغاريا الممثل السوفياتي في الرأي الذي أعرب عنه . وأشار الى أن اللجنة ما زالت تنتظر أن يقوم البلد المضيف باتخاذ تدابير فعّالة لضمان اداء البعثات الدائمة لمهامها على الوجه الصحيح .

١٥ - وأشار رئيس اللجنة الى اجتماع عقد مؤخرا بين سلطات الولايات المتحدة وأعضاء البعثة الدائمة لفييت نام وشارك فيه ، وقال إنه كان أحد الاجتماعات البناءة للغاية التي شارك فيها .

١٦ - وأعرب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية عن امتنانه لسلطات البلد المضيف لما تلقته بعثته منها من مساعدة .

١٧ - وفي الجلسة ١١٨ ، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، قدم ممثل الولايات المتحدة الى اللجنة تقريرا عن حادث مؤسف يتعلق بزوجة صفير فييت نام التي اختطفت حقيبة يدها . وقد أدى استعداد المجني عليها للإدلاء بشهادتها أمام هيئة محلفين كبرى الى إدانة الجاني . وقال إن الولايات المتحدة ممتنة للغاية لهذا التعاون ، وأعرب عن أمله في أن يشارك مزيد من البعثات في النظام القضائي .

Digitized by UNOG Library

باء - النظر في المسائل الناشئة بصدد تنفيذ الاتفاق المبرم بين الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية بشان مقر الامم المتحدة ، وتقديم توصيات بخصوص تلك المسائل

١ - رسالة مؤرخة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من ممثلي بلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى الامم المتحدة

١٨ - في الجلسة ١١٤ التي عقدتها اللجنة ، نظرت اللجنة في القرار الذي اتخذه البلد المضيف لفرض انظمة تتعلق بسفر اعضاء بعثات بلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الالمانية ومعاليهم في ارجاء الولايات المتحدة الامريكية . ففي مذكرة شفوية مؤرخة في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، ابلغت الولايات المتحدة البعثات المعنية بوجوب القيام ، من خلال مكتب البعثات الاجنبية ، بالترتيبات المتعلقة بسفر اعضائها ومعاليهم خارج دائرة يبلغ نصف قطرها ٢٥ ميلا ومركزها مدينة نيويورك والتي تقتضي استخدام وسائط النقل العادية او السيارات المستاجرة او اماكن المبيت العامة . وفي رسالة مؤرخة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، وجّه ممثلو البعثات المعنية انتباه الامين العام الى هذه المسالة وطلبوا إليه توجيه انتباه اللجنة أيضا الى محتويات الرسالة .

١٩ - وذكر ممثل بلغاريا أن قيود السفر التي فرضت على سفر الموظفين البلغاريين وكذلك على موظفي بضع بعثات اخرى هي قيود غير قانونية تمييزية الطابع تشكل انتهاكا للقانون الدولي وللالتزامات القانونية التي تتحملها الولايات المتحدة بموجب اتفاق المقر . ولوحظ أيضا أنه ، بموجب المادة ١٠٥ من ميثاق الامم المتحدة ، يحظر إتباع نهج انتقائي يقوم على اساس المعاملة بالمثل . وقال الممثل إن هذه التدابير لم تات ردا على استفزاز ، ولا تقوم على اساس قانوني ، ولا مبرر لها . وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، اصرت بلغاريا على أن تقوم الولايات المتحدة بإلغاء هذه القيود ، ولكن الولايات المتحدة رفضت تاخير فرض هذه التدابير . وايدت بلغاريا راى الامين العام تاييدا تاما ورات انه ينبغي أن يطلب منه أن يشارك مشاركة تامة في البحث عن حل يتمشى مع اتفاق المقر ويراعي الاراء المعرب عنها .

Digitized by UNOG Library

٣٠ - أما ممثلوا بولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وفييت نام ، فقد تكلموا بصفة مراقبين وأعربوا عن قلقهم الجدي المستمر إزاء قيود السفر التي يرون أنها تمييزية مخالفة لميثاق الامم المتحدة ولاتفاق المقر لسنة ١٩٤٧ ، واتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها لسنة ١٩٤٦ . واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ . ودعوا البلد المضيف الى إلغاء القيود المفروضة على السفر .

٣١ - وذكر ممثل الولايات المتحدة أن أنظمة السفر المعنية ليست تمييزية أو تقييدية . وقال إن الولايات المتحدة لدى اعتمادها لهذه الانظمة كانت ترغب في مجرد اتخاذ الاشخاص المعنيين لترتيبات السفر من خلال المكتب المناسب التابع لحكومة الولايات المتحدة . والبرنامج ذو الصلة لا يقوم على مبدأ المعاملة بالمثل بل يستند الى اعتبارات الامن القومي .

٣٢ - وقال ممثل الاتحاد السوفياتي إنه ينبغي للجنة أن تنظر في مسألة ما إذا كان البلد المضيف يستطيع أن يضع تدابير تقيم فوارق في المركز بين البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة . فجميع البعثات تمثل دولا ذات سيادة ولكن اجراءات الولايات المتحدة ميّزت بين هذه البعثات . وتقتضي القواعد القانونية الدولية أن تتبع الولايات المتحدة إزاء مثل هذه القضايا نهجا بالغ الحساسية . ولا تستطيع الولايات المتحدة أن تميز بين البعثات متذرعة بمسألة "الامن القومي" .

٣٣ - وأعرب ممثل بلغاريا عن الامل في ألاّ تعتبر هذه المسألة منتهية وفي مواصلة الحوار ، وفي إمكان التوصل الى حل مرض .

٣٤ - وفي ختام المناقشة التي دارت في الجلسة ١١٤ للجنة ، قال ممثل الولايات المتحدة إن حكومة الولايات المتحدة تعتقد أن لها الحق في اتخاذ الاجراءات التي اتخذتها .

٢ - تأشيرات الدخول التي يصدرها البلد المضيف

٣٥ - في الجلسة ١١٨ التي عقدتها اللجنة وجّه المراقب عن افغانستان الانتباه الى كون سفارات الولايات المتحدة ومكاتبها القنصلية في الخارج ترفض منذ أكثر من خمس

Digitized by UNOG Library

صنوات ما يقدمه الدبلوماسيون الافغانيون المعتمدون لدى الامم المتحدة من طلبات لمنحهم تاشيرات الدخول المتكرر ، حيث أنها تشترط عليهم تقديم طلب تاشيرة عودة في كل مرة يغادرون فيها الولايات المتحدة . وهذه الممارسة ولّدت تعقيدات غير ضرورية وادت الى ضياع وقت واموال الدبلوماسيين العائدين الى مقر عملهم في نيويورك . ووقعت حالة من هذا النوع في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٦ عندما أُثيرت صعوبات في وجه الممثل الدائم لافغانستان لدى الامم المتحدة عندما قدم طلبا الى قنصلية الولايات المتحدة بجنيف لمنحه تاشيرة عودة ، وذلك رغم أنه كان قد قدم الوثائق الضرورية . وقال إنه يرغب في أن يقوم ، بالنيابة عن حكومته ، بتوجيه انتباه سلطات الولايات المتحدة الى مسؤولياتها بموجب اتفاق المقر الذي يحظر ، في جملة أمور ، أي تدبير يتخذه البلد المضيف يعيق حسن سير العمل في الامم المتحدة والبعثات الدائمة .

٢٦ - ورد ممثل الولايات المتحدة قائلا إن الولايات المتحدة كانت ، في هذه الحالة ، قد حاولت بحسن نية تقديم خدمة جيدة فوق العادة . وليس صحيحا أن الولايات المتحدة تعمدت خلق صعوبات في إصدار التاشيرة . فقد نشأت هذه الصعوبات عن تغيير الطرف مقدم الطلب لزمان الإصدار ومكانه دون اشعار مناسب للولايات المتحدة .

٣ - التعجيل باجراءات الهجرة والجمارك

٢٧ - في الجلسة ١١٧ التي عقدتها اللجنة ، قال ممثل فرنسا إن بعض المسؤولين في سلطات الهجرة والجمارك في مطار جون ف . كيندي الدولي بمدينة نيويورك لا علم لهم فيما يبدو بالتدابير التي أُدخلت للتعجيل بهذه الاجراءات . وطلب الى السلطات المختصة في البلد المضيف أن تبلغ مسؤولي المطار بهذه المسألة .

٢٨ - وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن أمله في أن تتحسن اجراءات الهجرة في مطار جون ف. كيندي الدولي بغية تيسير مرور الدبلوماسيين ، وأكد لأعضاء اللجنة أنه سيتم القيام بكل شيء ممكن لمساعدة البعثات على حسن الاداء .

٢٩ - وفي الجلسة ١١٨ التي عقدتها اللجنة ، أشار ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية مسألة الوقت الزائد عن الحد اللازم لتخليص الشحنات عن طريق الجمارك ، ويقتضي هذا الامر فيمايبدو ٤ أسابيع كحد زمني أدنى ويؤدي بالبعثات الى دفع رسوم تخزين باهظة . واقترح أن يقوم مسؤولو الخطوط الجوية ، لدى استلامها الشحنات ، بإبلاغ البعثات المعنية هاتفيا بوصول هذه الشحنات . ومن شأن هذا الاجراء أن يسهل التعجيل في تجهيز الوثائق وأن يساعد على تجنب دفع رسوم تخزين غير ضرورية .

Digitized by UNOG Library

٤ ـ الإعفاء الضريبي

٣٠ ـ وفي الجلسة ١١٧ التي عقدتها اللجنة ، طلب ممثل فرنسا معلومات عن الجدول الزمني للعمل بالاجراءات الجديدة المقررة للإعفاء الضريبي ، التي بدأ العمل بها في ولايات البلد المضيف . وقال ممثل الولايات المتحدة إن هذه الاجراءات قد تستغرق بعض الوقت .

٣١ - وفي الجلسة ١١٨ التي عقدتها اللجنة ، أعلن ممثل البلد المضيف أنه تم إيجاد حل إيجابي للمشكلة الناشئة عن التغيير في إجراءات إعداد الفواتير في شركة كون اديسون ، وهي الاجراءات التي كانت تلزم الدبلوماسيين بدفع ضريبة مبيعات وتقديم طلب تسديد بعد ذلك . ووافقت الشركة على إعادة العمل بالاجراء السابق الذي تخصم بموجبه ضريبة البيع آليا .

جيم ـ مذكرتان شفويتان مؤرختان في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ موجهتان الى الامين العام من البعثتين الدائمتين لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ورسالة مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٦ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، (A/41/207 و A/41/208 و A/41/209)

١ ـ الرسائل الواردة

٣٢ ـ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٦ ، وجهت البعثات الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية مذكرتين شفويتين ورسالة الى الامين العام (A/41/207 و A/41/208 و A/41/209) أرفقت بها نسخا من المذكرات الموجهة الى البعثة الدائمة للولايات المتحدة التي أعربت فيها البعثات الثلاث المذكورة عن احتجاجها الشديد على طلب تقدّمت به حكومة الولايات المتحدة لتخفيض اعداد موظفي هذه البعثات . وطلبت المذكرتان الشفويتان والرسالة الى الامين العام أن يعمم نصوصها بوصفها وثائق رسمية من وثائق الجمعية العامة وأن يسترعي اليها انتباه لجنة العلاقات مع البلد المضيف . وفي ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ ، وجّه نائب ممثل بعثة الولايات

Digitized by UNOG Library

المتحدة لدى الامم المتحدة رسالة الى رئيس اللجنة ضمنها نص المذكرات ، المؤرخة في ٧ آذار/مارس ١٩٨٦ ، الموجهة من بعثة الولايات المتحدة الى البعثات الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بشأن الاحتياجات من الموظفين ، مشفوعة بطلب لتعميم تلك المذكرات بوصفها من وثائق اللجنة (A/AC.154/263) ، المرفقات من الاول الى الثالث .

٣٣ - وأبلغت الولايات المتحدة ، في مذكراتها المؤرخة في ٧ آذار/مارس ١٩٨٦ ، البعثات المعنية أنها قد خلصت الى أن تلك البعثات بلغت في مجموعها حجما يتجاوز كثيرا احتياجها من الموظفين الناتج عن ممارسة الاعمال ذات الصلة بالامم المتحدة . وقد أعربت الولايات المتحدة من حين لآخر عن قلقها بشأن الانشطة غير المناسبة التي يقوم بها موظفو تلك البعثات . ولذلك قررت الولايات المتحدة أن تخفض ، بحلول ١ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، الحجم الكلي لموظفي البعثات المذكورة الى ١٧٠ موظفا معيّنا بصفة دائمة . وبغية تحقيق هذه التخفيضات بيسر ، اقترحت الولايات المتحدة تحقيقها على أربع مراحل تبدأ في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ . ولا يدخل في هذه الحدود القصوى المعلنة الموظفون المعينون على أساس القيام بواجبات مؤقتة .

٣٤ - وردا على تلك المذكرة ، وصفت البعثات المذكورة اجراء الولايات المتحدة بأنه تعسفي لا أساس له ويشكّل انتهاكا صارخا لالتزامات البلد المضيف المقررة بموجب اتفاق المقر . وقالت هذه البعثات إنه لا يوجد في أية اتفاقات دولية قائمة ، بما فيها اتفاق المقر ، ما يمنح حكومة الولايات المتحدة الحق في فرض قيود على عدد ما تضمه البعثات الدائمة للدول الاعضاء من موظفين معتمدين لدى الامم المتحدة وليس لدى الولايات المتحدة . ورأت البعثات المذكورة أن التخفيضات المفروضة لا تتمشى مع القانون الدولي أو مع الممارسة المقبولة بصفة عامة ، وأنها تشكل تدخلا في شؤون تدخل حصرا في اختصاص الدول لدى ممارستها لعلاقاتها مع الامم المتحدة .

٢ - نظر اللجنة في المذكرتين الشفويتين السالفتي الذكر والرسالة المؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٦

٣٥ - نوقشت القضايا التي أثارتها المذكرتان الشفويتان والرسالة المؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٦ والرسالة المؤرخة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ ، المشار اليها عاليه ، في جلسات اللجنة ١١٥ و ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ .

Digitized by UNOG Library

٣٦ - وفي الجلسة ١١٥ المعقودة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ ، قال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إن بلده قد دعا الى اجتماع عاجل للجنة بصدد الاجراء غير القانوني الذي اتخذته الولايات المتحدة ضد بعثات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ودولتين اخريين . ورفض الممثل ما أكدته الولايات المتحدة من وجود حق يبيح لها تحديد حجم البعثات الموفدة لدى الامم المتحدة . وقال إنه لا يوجد في الاتفاقات القائمة ما يمنح الولايات المتحدة ذلك الحق . وأضاف قائلا إن وجود الامم المتحدة في نيويورك يستند الى اتفاق المقر الذي انتهكته الولايات المتحدة بصورة صارخة . وقال إن الدول الاعضاء في الامم المتحدة هي وحدها التي يحق لها أن تقرر حجم بعثاتها . وقال إن المقارنات التي تجري بين عدد موظفي بعثة الولايات المتحدة والبعثات السوفياتية هي مقارنات خاطئة ، لان الولايات المتحدة يمكنها أن تستعين بوزارة خارجيتها وغيرها من المنظمات القومية بينما يجب على الاتحاد السوفياتي أن يحقق الاكتفاء الذاتي التام . ومضى قائلا إن الاجراء غير القانوني الذي اتخذته الولايات المتحدة سيؤدي ، في حالة عدم مقاومته ، الى ظهور سابقة غير مشجعة بالمرة ؛ وان الاتحاد السوفياتي يأمل أن تتخذ الامم المتحدة موقفا يتمشى مع ميثاقها واتفاق المقر وقواعد القانون الدولي .

٣٧ - وقال ممثل الولايات المتحدة إن جميع الاطراف المعنيين قد سلّموا بأن هناك بعض الحدود على الحق في ايفاد بعثة دبلوماسية وعلى التزام الدولة المستقبلة بقبول مثل هذه البعثة . وقد أثيرت هذه المسألة سنة ١٩٤٦ في أثناء التفاوض على اتفاق المقر . وكان من المسلّم به في ذلك الوقت أن هناك مثل هذه الحدود ، لأسباب تتعلق بالامن وغير ذلك . وهذا واحد من مقاصد العبارة التالية الواردة في اتفاق المقر : "عدد من موظفيها المقيمين حسبما يتم الاتفاق عليه" . ولا ينبغي إرغام أية دولة مستقبلة على التسامح إزاء حالة يصل فيها حجم بعثة معيّنة الى حجم اجمالي يفوق حجم البعثتين التاليتين لها في الضخامة . ومن الواضح أن هذا غير معقول أو معتاد . واقتضاء تخفيض مرحلي على مدار فترة تجاوز السنتين لا يشكّل مشقة تحول دون قيام أية بعثة بأعمالها الرسمية أو تقلل من قدرتها على ذلك . والاجراء الذي اتخذته الولايات المتحدة في هذه الحالة هو اجراء معقول يتمشى مع مسؤولياتها .

٣٨ - واستجابة لطلب مقدّم من ممثل الاتحاد السوفياتي ، قال المستشار القانوني إنه لم تنشأ في تاريخ المنظمة أية حالة دعت فيها الدولة المضيفة الى وضع حدود قصوى لحجم البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة أو اجراء تخفيضات فيها . ويبدو أن هذا الامر يصدق أيضا على الوكالات المتخصصة . ومن ثم يتعيّن ، في حالة عدم وجود

Digitized by UNOG Library

ممارسة متّبعة ، النظر في المسألة في ضوء قواعد القانون الدولي ومبادئه ذات الصلة دون سواها . ففي مجال العلاقات الدبلوماسية الثنائية ، يكون للدولة المستقبلة ، في حالة عدم وجود اتفاق محدد بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة ، أن تحدد حجم البعثة الدبلوماسية التي يكون لديها استعداد لقبولها من الدولة الموفدة . وعند اتخاذ قرار في هذا الشأن ، يوضع في الاعتبار عامل الأمن القومي وغيره من العوامل ويكون المبدأ المنظّم لذلك هو مبدأ المعاملة بالمثل . بيد أنه يتعيّن أيضا مراعاة اعتبارات واجراءات أخرى في الحالات التي يتعلق فيها الأمر بالبعثات لدى المنظمات الدولية ، ومرد ذلك الى أن هذه البعثات ليست معتمدة لدى البلد المضيف وبالتالي لا تكون المعاملة بالمثل ممكنة . والمحك الوارد في المادة ١٤ من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٧٥ بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية هو محك موضوعي . وتلى المستشار القانوني المادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٧٥ ، التي تنص على عدم تجاوز حجم البعثة لما يكون معقولا ومعتادا مع مراعاة مهام المنظمة واحتياجات البعثة المعينة والظروف والاحوال القائمة في الدولة المضيفة . وقال إنه في حين أن تلك الاتفاقية لم تدخل حيّز النفاذ بعد فإن هذا الحكم بالذات يعبّر عن توافق في الآراء بشأن هذه المسألة . أما تحديد ما يمكن أن يكون معقولا ومعتادا في أية حالة بعينها تتعلق بالبعثات لدى المنظمات الدولية فإنه لا يتوقف على اعتبارات الدولة المضيفة وحدها . فاذا كان لدى الدولة المضيفة أي تحفظات بشأن حجم بعثة ما ، تعيّن حسم مثل هذه التحفظات عن طريق المشاورات ، فإن أخفقت المشاورات فعن طريق الاجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات . ومضى قائلا إن اتفاق المقر لسنة ١٩٤٧ لا يقدّم شيئا غير ذلك . والفقرة ٢ من الفرع ١٥ من الاتفاق تتوخى عقد اتفاق فيما بين الأمين العام وحكومة الولايات المتحدة وحكومة الدولة العضو المعنية بشأن الموظفين المكلفين بالعمل في البعثات . وتبيّن من التاريخ التشريعي لهذا الحكم أنه لا يتعلق بفئات الموظفين المعنيين فحسب بل يتعلق أيضا بحجم البعثة . والفقرة ٢ من الفرع ١٥ لا تتخلى ، ضمنا أو صراحة ، عن مبدأ المضي بصورة جماعية في حسم الحالات المحددة التي قد تنشأ في إطار ذلك الفرع . وقال المستشار القانوني في ختام بيانه إنه وفقا للتحليل القانوني يلزم ، بموجب القانون الساري ، اجراء مشاورات بشأن هذه المسألة ؛ وأن الأمين العام قد أعرب عن استعداده لتقديم المساعدة فيما يتعلق بمثل هذه المشاورات .

٣٩ - ووصف ممثل بلغاريا طلب الولايات المتحدة الخاص بتخفيض عدد الموظفين بأنه اجراء عدائي تعسفي لا يتمشى مع التزاماتها بوصفها بلدا مضيفا . وقال إن كل دولة عضو تتمتع بحق سيادي يخوّلها تحديد حجم بعثتها لدى الأمم المتحدة حسب عبء العمل وحسب الواجبات المتعيّن أداؤها .

Digitized by UNOG Library

٤٠ - وقال ممثل العراق إن هذه المسألة تؤثر على حقوق الدول الأعضاء جميعها كما تؤثر فضلا عن ذلك على حسن سير العمل في الأمم المتحدة . وأضاف قائلا إن هذه المسألة هامة أيضا لأنها الحالة الأولى التي تحاول فيها دولة مضيفة تحديد حجم بعثة احدى الدول المرسلة وأنها ستشكل بذلك سابقة . وقال إنه نظرا لأن المسألة لا تهم العلاقات الثنائية وحدها فإنه يدعو الى اجراء مشاورات بين الدولة المستقبلة والدول الموفدة والأمين العام .

٤١ - وقال ممثل فرنسا إن من المتفق عليه عموما بموجب القانون الدولي والممارسة المعتادة أن يكون عدد الممثلين الموفدين للعمل في البعثات الدائمة عددا طبيعيا ومعقولا . وأضاف أن للبلد المضيف الحق في رفض الموافقة على أن يتجاوز حجم البعثة الحدود الطبيعية والمعقولة وأن يمارس أعضاء البعثة أنشطة خارجة عن وظائفها الرسمية وهي التمثيل لدى المنظمة . وأعرب عن تأييده للدعوة الى اجراء مشاورات فيما بين الأطراف المعنية .

٤٢ - وقال ممثل المملكة المتحدة إنه لا يحق لأي بلد أن يزيد من حجم تمثيله بحيث يتجاوز جميع الحدود المعقولة . وأضاف قائلا إن اجراءات الولايات المتحدة لا يمكن وصفها بأنها تعسفية وان الاتحاد السوفياتي لم يقدّم شرحا كافيا يوضح كيفية انتهاك هذه الاجراءات للالتزامات التي تتحملها الولايات المتحدة بموجب اتفاق المقر والقواعد القانونية الدولية .

٤٣ - وقال ممثل هندوراس إن هذه المسألة لا تتصل بالعلاقات الثنائية بل هي مسألة ثلاثية الأطراف ، وأطرافها هم البلد المضيف والمنظمة والدولة الموفدة . ومضى قائلا إن الدعوة الى اجراء المشاورات تتمشى مع الروح العام لاتفاق المقر المبرم سنة ١٩٤٧ ، وأنه ينبغي للأمين العام أن يهيئ الأساس المناسب لاجراء مثل هذه المشاورات فيما بين الأطراف المعنية .

٤٤ - وقال ممثل اسبانيا إن اتفاق المقر لا يتضمن حكما محددا ينظم حجم البعثات . وأردف قائلا إن اتفاقية فيينا تنص على أن من حق الدولة المضيفة أن تشترط إبقاء حجم البعثة في الحدود الطبيعية والمعقولة . ونظرا لعدم وجود اتفاق معيّن ، يمكن للدولة المضيفة أن تقترح حدودا لحجم البعثات شريطة أن يكون ذلك على أساس غير تمييزي وعن طريق المناقشات .

Digitized by UNOG Library

٤٥ - وقال ممثل كندا إنه يعتقد أن من المعقول ألّا يكون عدد الاعضاء المكلفين بالعمل في بعثة دائمة غير محدود ، وأن يكون حجم البعثة متمشيا مع مهام المنظمة ، وأن مما يتمشى مع القانون الدولي أن يكون بمقدور البلد المضيف اتخاذ اجراءات لضمان أمنه القومي . وأضاف قائلا إنه ينبغي للأطراف المعنية استغلال مساعي الامين العام الحميدة لحل المشكلة عن طريق المشاورات . وأنه ستترتب على أي قرار يتخذ بشأن هذه المسألة آثار هامة فيما يتعلق بجميع البلدان المضيفة .

٤٦ - وأشار ممثل السنغال الى أن اللجنة ليست محكمة بل هي جهاز أنشئ للمساعدة على التوصل الى حلول للمنازعات مع البلد المضيف . وطلب الى الأطراف أن تواصل الحوار فيما بينها عن طريق الأمين العام للمنظمة .

٤٧ - وقال ممثل الصين إن النزاع المشار اليه هو أمر لا سابقة له . وقال ان اتفاق المقر لعام ١٩٤٧ يوفر أساسا قانونيا هاما لعمل المنظمة والبعثات الدائمة لاعضائها ولكنه لا يفرض حدا معينا على حجم البعثات . واستدرك قائلا إنه لا يمكن للمرء أن يفترض أن بوسع أي من البعثات أن تتوسع في عدد موظفيها الى ما لا نهاية . اذ ينبغي تنظيم حجم البعثة وفقا لاحتياجاتها المعقولة . وتتمثل المشكلة في عدم وضوح الجهة التي تقرر الحد الذي يشكل المستوى المعقول . وينبغي للأطراف المعنية أن تسوي هذه المشكلة عن طريق المشاورات .

٤٨ - وعلى سبيل الممارسة لحق الرد ، قال ممثل الاتحاد السوفياتي أن أيّا من الاتفاقيات الدولية القائمة ، بما فيها اتفاق المقر المعقود سنة ١٩٤٧ ، لا تتضمن أية أحكام تمنح الولايات المتحدة الحق في تحديد حجم البعثات القائمة لدى الامم المتحدة . وأضاف قائلا إن الاجراء الذي اتخذته الولايات المتحدة يمثل انتهاكا للقانون الدولي . وأعرب عن موافقته على وجوب وجود حدود ومعايير معقولة لحجم البعثات القائمة لدى الامم المتحدة .

٤٩ - وفي الجلسة ١١٦ التي عقدتها اللجنة ، قال مراقب جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية إن الطلب المقدّم من الولايات المتحدة لتخفيض عدد موظفي البعثة الدائمة لبلده ، فضلا عن موظفي البعثتين الدائمتين للاتحاد السوفياتي وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، هو طلب تعسفي لا مبرر له يشكل انتهاكا صارخا للالتزامات الدولية التي يتحملها البلد المضيف . وأعرب عن احتجاجه الشديد على الاجراء غير القانوني الذي اتخذته حكومة الولايات المتحدة ، وطلب الغاء هذا الاجراء دون قيد أو شرط .

Digitized by UNOG Library

٥٠ - وقال المراقب عن جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية إن مطالبة حكومة الولايات المتحدة الخاص بتخفيض عدد موظفي البعثات الثلاث المعنية ، بما فيها بعثة اوكرانيا ، هو طلب غير قانوني . وأضاف قائلا إن المحاولات التي يبذلها البلد المضيف لفرض قيود على عدد موظفي البعثات تفتقر الى الاساس القانوني وتنتهك سابقة سلبية الطابع ، تخلّف آثارا يمكن أن تتجاوز تلك البعثات بكثير . ومضى قائلا إنه لا توجد وثيقة قانونية دولية واحدة تمنح البلد المضيف الحق في أن يحدد ، من جانب واحد وبصورة تعسفية ، حجم البعثات .

٥١ - وفي الجلسة ١١٦ أيضا ، تناول مراقبو عدد من الدول الاعضاء مسألة قرار الولايات المتحدة الخاص بتخفيض حجم البعثات الثلاث . وقد رأى مراقبو الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وهنغاريا ، وبولندا ، ومنغوليا ، وفييت نام ، وافغانستان ، والجماهيرية العربية الليبية ، وكوبا ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، أن الطلب الخاص بتخفيض عدد موظفي البعثات يمثل انتهاكا لاتفاقات دولية من بينها ميثاق الامم المتحدة واتفاق المقر ، وانه عمل تعسفي وتمييزي في طابعه وجوهره يشكّل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء في الامم المتحدة . وأشير أيضا الى أن الاجراء الذي اتخذته الولايات المتحدة لا يهم مجرد الدول الاعضاء ذات البعثات المتأثرة به مباشرة ، بل يهم أيضا جميع الدول الاعضاء والمنظمة . وقيل إن السابقة السلبية التي يرسيها هذا الاجراء تترتب عليها آثار واسعة النطاق . ودعيت الولايات المتحدة الى الغاء التدابير التي اتخذتها .

٥٢ - وعلى سبيل الممارسة لحق الرد ، أكّد ممثل الولايات المتحدة للجنة أن الاجراءات التي اتخذها البلد المضيف بشأن البعثات المعنية هي اجراءات معقولة وحكيمة ومدروسة . وأضاف قائلا إن التخفيض التدريجي لن تنشأ عنه مصاعب تعوق الاعمال المشروعة لتلك البعثات ، وانه غير موجّه الى دول أخرى أعضاء في الامم المتحدة .

٥٣ - وعلى سبيل الممارسة لحق الرد ، قال ممثل الاتحاد السوفياتي إن الولايات المتحدة مستمرة في محاولة تبرير الاجراء الموجه ضد البعثة السوفياتية بل الموجّه في الواقع الى جميع الدول الاعضاء في المنظمة . وقال إن موقف الولايات المتحدة استفزازي وعدواني .

٥٤ - وفي الجلسة ١١٧ التي عقدتها اللجنة ، قال مراقب تشيكوسلوفاكيا إن قرار

Digitized by UNOG Library

البلد المضيف القاضي بإحداث تخفيض تدريجي في حجم البعثات الدائمة للاتحاد السوفياتي وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية هو قرار غير قانوني . وأضاف قائلا إنه قرار ينتهك مبادئ القانون الدولي وقواعده العامة ؛ وأنه لا يوجد أي حكم في أي صك دولي قائم يمنح للبلد المضيف الحق في أن يحدد من جانب واحد عدد موظفي أي من بعثات الدول الاعضاء . وقال إن لكل دولة من الدول الاعضاء حقا تنفرد به يسمح لها بتحديد حجم تمثيلها لدى الامم المتحدة . وقال إن حجة "الامن القومي" تستند الى تفسير مصطنع ليس له أي أساس قانوني . والمسألة في جوهرها هي قرار بتخفيض عدد موظفي بعثات تعمل جاهدة لتحقيق مقاصد الميثاق . وقال إنه يعتبر القرار باطلا ولاغيا ، وطلب الى حكومة الولايات المتحدة أن تعيد النظر في قرارها .

٥٥ - ولاحظ ممثل الاتحاد السوفياتي أن المسألة المعروضة على اللجنة تؤثر على الاساس الذي تقوم عليه الامم المتحدة وتتعلق بمستقبل المنظمة . وقال ان الاجراء الذي اتخذته الولايات المتحدة ليس مجرد استفزاز ثانوي شبيه بتلك الاستفزازات التي مارستها سلطات البلد المضيف مرارا ، لكنه يصل الى حد التخريب السياسي للامم المتحدة . وأضاف قائلا إن البلد المضيف ينتهك التزاماته بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية . وأشار الى ان البعثات الدائمة معتمدة لدى الامم المتحدة وليس لدى الولايات المتحدة . وأردف قائلا إن المحاولات الرامية الى تجاهل وانتهاك حقوق وامتيازات الامم المتحدة والدول الاعضاء فيها ينبغي ادانتها ورفضها بحزم .

٥٦ - وردا على ذلك كرر ممثل الولايات المتحدة الاعراب عن موقف البلد المضيف والقائل بأن حجم البعثات محل البحث غير عادي وغير منطقي ولا مبرر له .

٥٧ - وفي الجلسة ١١٨ أشار ممثل الاتحاد السوفياتي الى ان عددا من الوفود أدان في البيانات التي أدلى بها أمام اللجنة الاجراء التعسفي وغير القانوني والتمييزي الذي اتخذته الولايات المتحدة على اعتبار انه يتنافى مع التزاماتها بموجب الميثاق واتفاق المقر والوثائق الدولية الاخرى . وقال ان الحجة التي تسوقها الولايات المتحدة بأن عدد موظفي البعثات السوفياتية تجاوز احتياجات الامم المتحدة ليست بالحجة المتماسكة . وأضاف قائلا ان انتحال الولايات المتحدة حق تحديد عدد موظفي البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة يتناقض مع الميثاق والالتزامات الدولية للولايات المتحدة . وقال ان مطالب الولايات المتحدة لا يمكن قبولها ولا تتفق مع الممارسة الدولية وتشكل تدخلا في الشؤون التي تقع داخل نطاق الاختصاص الحصري للدول في علاقاتها بالامم المتحدة .

Digitized by UNOG Library

٥٨ - وكرر ممثل بلغاريا الاعراب عن موقف حكومته . وأعرب عن الأسف لأن البلد المضيف لم يتخذ خطوات لحل المشكلة قيد النظر بغية تفادي انتهاك الميثاق وقواعد القانون الدولي .

٥٩ - ولاحظ ممثل كندا انه جرت مناقشة مختلف الجوانب القانونية والادارية والسياسية للمشكلة من أجل التوصل الى حل . وقال إنه لا يستطيع الجزم بأن المناخ العدائي في نيويورك له أي صلة بحجم البعثات لدى الامم المتحدة ، بيد أن ممثل الاتحاد السوفياتي ساق حججا يبدو انها ذات صلة بالموضوع حيث استشهد بالحاجة الى المعلمين السوفيات والى ترتيبات أمنية اضافية . وقال إن الجهود الرامية الى التوصل الى حل ينبغي أن تبذل في نطاق فريق أصغر .

٦٠ - وكرر المراقب عن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية الاعراب عن موقف حكومته القائل بأن الاجراء الذي اتخذته الولايات المتحدة هو اجراء لا أساس له وتعسفي ، وأعرب عن الأمل في أن ترفض اللجنة محاولات البلد المضيف فرض مطالبه على الدول الاعضاء في الامم المتحدة .

دال - مسألة الامتيازات والحصانات

٦١ - في الجلسة ١١٤ التي عقدتها اللجنة ، وجه الرئيس انتباه اللجنة الى ما ستقوم به بعد قليل من نظر في المعلومات التي أعدها البلد المضيف بشأن حصانات أعضاء البعثات لدى الامم المتحدة الذين يشتركون في دعاوي جنائية (A/AC.154/257) . وقال ان مرفق هذه الوثيقة يتضمن ردود سلطات الولايات المتحدة ذات الصلة على الاستبيان الذي أعده فريق الاتصال المفتوح العضوية .

٦٢ - وشكر ممثل المملكة المتحدة ممثل الولايات المتحدة على ما قدمه من رد شامل ومتسق على هذه المسألة المعقدة التي تتعلق ، بوجه خاص ، بإمكانية قيام أحد الدبلوماسيين بالادلاء بالشهادة في المحكمة بصفة شاهد .

٦٣ - وقال ممثل الاتحاد السوفياتي ان المعلومات التي قدمتها سلطات الولايات المتحدة المختصة هي معلومات مفيدة . وانه ، في الوقت ذاته ، يود أن يطرح عددا من الأسئلة فيما يتعلق بالاجراءات القانونية الاتحادية والاجراءات القانونية في ولاية نيويورك . وتساءل عن المقصود ب "الجريمة الاتحادية" و "الجنايات" . وأعرب عن الاعتقاد بأن هناك تباينا كبيرا بين الاجراءات القانونية الاتحادية والاجراءات القانونية للولايات فيما يتعلق بمواضع التأكيد . وأردف قائلا ان الاجراءات الاتحادية موجهة ، على نحو أشمل مما هي الحال بالنسبة للاجراءات في ولاية نيويورك ، الى حماية الدبلوماسيين الذين قد يقعون ضحايا للجريمة .

Digitized by UNOG Library

٦٤ - وأشار ممثل فرنسا أيضا الى أوجه التباين بين الاجراءات القائمة . وذكّر اللجنة بأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تنص صراحة في الفقرة ٢ من المادة ٣١ على أن الدبلوماسي غير ملزم بالادلاء بالشهادة بصفة شاهد . ولا يمكن للدبلوماسي التنازل عن مركزه الدبلوماسي ولاسيما عن الحصانة القضائية . ويمكن للدولة الموفدة وحدها التنازل عن الحصانة القضائية في الدولة المستقبلة . وذكر ممثل فرنسا أن قانون الاجراءات الفرنسي يتضمن أحكاما مناسبة فيما يتعلق بإمكانية إدلاء الدبلوماسي بشهادة في المحكمة بصفة شاهد .

٦٥ - وأشار ممثل الولايات المتحدة الى اجتماع عقده محامي الولايات المتحدة للمنطقة الجنوبية في نيويورك ، السيد رودولف غيولياني ، مع أعضاء المجتمع الدبلوماسي بالامم المتحدة ، في شباط/فبراير ١٩٨٤ ، فأعرب عن الامل في أن يؤدي رد الولايات المتحدة المعنون "مشاركة الاشخاص الذين يتمتعون بمركز دبلوماسي في الدعاوي الجنائية" الى زيادة مشاركة المجتمع الدبلوماسي في نظام الولايات المتحدة والى مزيد من المحاكمات الناجحة . وقال إن الضمانات الدستورية الحالية تنص على اجراءات تقاضي عادلة ومنصفة فيما يتعلق بالتجريم والتبرئة ، بما يؤدي الى ايجاد سوابق قانونية سليمة ومتسقة ويمكن الاعتماد عليها . وهذه الضمانات تكفل في نهاية المطاف ما تبذله الحكومة من جهود لاقامة الدعوى فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب ضد أعضاء المجتمع الدبلوماسي .

٦٦ - ولاحظ ممثل الاتحاد السوفياتي وجود ثغرة في الاجراء اذ لا يضع في الحسبان وقوع الدبلوماسيين ضحايا للجرائم ، ومن ثم فهو يؤكد ضرورة إيجاد حل مناسب لحماية الدبلوماسيين .

٦٧ - وفيما يتعلق بالمشكلة التي أثارها ممثل فرنسا ، أوضح المستشار القانوني أنه سبق التطرق اليها في الفقرة ١٣ من مرفق الوثيقة A/AC.154/257 المؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ والموجهة الى رئيس اللجنة من بعثة الولايات المتحدة لدى الامم المتحدة ، بالشهادة بصورة غير مباشرة في الدعاوى الجنائية .

Digitized by UNOG Library

هاء - رسالة مؤرخة في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ موجهة الى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/AC.154/267)*

١ - الرسائل الواردة

٦٨ - في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، وجّه الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية رسالة الى رئيس اللجنة (A/AC.154/267)* يرجو فيها عقد اجتماع عاجل للجنة للنظر في مسالة انتهاك اتفاق عام ١٩٤٧ المتعلق بالمقر ، نتيجة للاجراء الذي اتخذته حكومة الولايات المتحدة لتخفيض عدد موظفي البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . وذكرت الرسالة أن واجب اللجنة هو أن تتخذ خطوات عاجلة وفعّالة لضمان دقة تنفيذ اتفاق عام ١٩٤٧ المتعلق بالمقر وتهيئة الظروف التي تسمح للبعثات الدائمة المعتمدة لدى الامم المتحدة بالقيام بعملها بصورة طبيعية .

٢ - نظر اللجنة في الرسالة المؤرخة في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ (A/AC.154/267)

٦٩ - نوفق الطلب الوارد في الرسالة الموجهة الى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المؤرخة في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، في الجلستين ١١٩ و ١٢٠ اللتين عقدتهما اللجنة في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ .

---

* قررت اللجنة ، في جلستها ١٢١ ، النظر من الآن فصاعدا في هذه المسالة ، وكذلك في مسالة المذكرتين الشفويتين والرسالة المؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٦ (الفصل الثالث ، الجزء جيم ، من هذا التقرير) ، في إطار البند ٣ من جدول أعمال اللجنة المعنون "النظر في المسائل الناشئة في سياق تنفيذ الاتفاق المبرم بين الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية بشأن مقر الامم المتحدة وتقديم توصيات بخصوص تلك المسائل" .

Digitized by UNOG Library

٧٠ - وفي الجلسة ١١٩ ، قال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إن الاجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة لتخفيض عدد موظفي البعثة الدائمة للاتحاد السوفياتي تشكل انتهاكا لاتفاق عام ١٩٤٧ المتعلق بالمقر . وقال إن البلد المضيف يضع عقبات مصطنعة أمام عمل البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة ، وذلك في إطار جهوده الرامية الى اخضاع المنظمة لإرادته . وقال إن الانذار النهائي الذي وجّهته الولايات المتحدة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ الى ٢٥ موظفا من موظفي البعثة السوفياتية بالمغادرة تحت التهديد بترحيلهم ، انما هو نموذج لم يسبق له مثيل يدلّ على التعسف السافر من جانب الولايات المتحدة . وقال إن المستشار القانوني للامم المتحدة سبق وأن ذكر أن مطالب البلد المضيف لا يمكن الدفاع عنها ، كما أن الامين العام قد قال إن الاجراءات التي اتخذها البلد المضيف تتعارض مع أحكام الاتفاق المتعلق بالمقر . وقال إن الاتحاد السوفياتي قد أوضح استعداده لقبول مساعي الامين العام الحميدة ، إلاّ أن الولايات المتحدة رفضت اقتراحات الامين العام للوساطة ، ومن ثم تهرّبت من الاجراءات ذات الصلة لتسوية المنازعات مخالفة بذلك اتفاق المقر . وقال إن بعثات الامم المتحدة معتمدة لدى الامم المتحدة وليس لدى الولايات المتحدة ، التي ليس لها الحق في تقرير عدد موظفي البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة ، وهو ما يتعارض مع ميثاق الامم المتحدة والاتفاق المتعلق بالمقر ويخضع بعثات الدول الاخرى لحكومة الولايات المتحدة . ووفقا للمادة ٢ من الميثاق ، فإن المنظمة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع دولها الاعضاء . وعلاوة على ذلك ، فإن البلد المضيف عليه أن يحترم امتيازات الدول الاعضاء وحصاناتها ، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠٥ من الميثاق . وقال إن عقد مقارنة مع عدد موظفي بعثات الولايات المتحدة والدول الاعضاء الاخرى ليس بالامر المناسب . وأوضح أن بعثة الولايات المتحدة موجودة في بلدها وتعتمد على شبكة هائلة من المؤسسات والدوائر الحكومية الامريكية العديدة في واشنطن ونيويورك . وتستطيع الولايات المتحدة أن تخفض حجم بعثتها حتى الى الصفر تقريبا بالاستعاضة عن أنشطتها بأنشطة تلك الدوائر المختلفة في نيويورك وواشنطن . وقال إن الاتحاد السوفياتي مضطر الى الاحتفاظ بعدد كبير من الموظفين التقنيين وموظفي الامن والموظفين الاداريين ؛ وأن الولايات المتحدة قد أدرجت هؤلاء العاملين في تعداد موظفي البعثة السوفياتية ، ولا تكفي كذلك المقارنة الحسابية البحت بين الحجوم الكمّية لبعثات الدول المختلفة لاختلاف نطاق مهام هذه البعثات وأنشطتها في الامم المتحدة ، فالحجم الكمي للبعثة السوفياتية محدّد كله بمهام ضمان التمثيل الفعّال للاتحاد السوفياتي لدى الامم المتحدة وبتوسُّع هذه المهام نتيجة لنمو واتساع أنشطة المنظمة نفسها . وقال إن الاجراءات التي تتخذها البلد المضيف ضد بعثات معينة وضد الامم المتحدة ككل يجب أن تدان ادانة قاطعة . فعلى البلد المضيف أن

Digitized by UNOG Library

يتوقف عن تدخله في الانشطة العادية للامم المتحدة . وأعرب عن أمله في أن تنظر اللجنة في هذه المسائل وأن تتخذ التدابير الكفيلة بوقف الاجراءات غير القانونية التي تتخذها الولايات المتحدة ضد بعثة الاتحاد السوفياتي وأن تطالب بالالتزام التام بالميثاق وباتفاق عام ١٩٤٧ المتعلّق بالمقر .

٧١ - وقال ممثل بلغاريا إن حقوق البعثة السوفياتية وامتيازاتها وحصاناتها تتعرض للانتهاك بسبب الاجراءات التعسفية التي يتخذها البلد المضيف . وقال إن هذه الاجراءات تمثل انتهاكا للاتفاق المتعلق بالمقر ، كما أنه لم يسبق لها مثيل . وقال إن حجم موظفي البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية تقرره الظروف السائدة في البلد المضيف ، وأن لكل دولة ذات سيادة الحق في تقرير احتياجاتها من الموظفين بنفسها ، وذلك في ضوء احتياجاتها وبالنظر الى الظروف السائدة . وقال إنه ما من حكم في اتفاق عام ١٩٤٧ المتعلق بالمقر يسمح للبلد المضيف بوضع حدود على ملاك موظفي البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة . وانه اذا ما سُمح لمثل هذه الاجراءات بالاستمرار ، فمن الممكن أن تترتب على ذلك نتائج بعيدة المدى لا يمكن التنبؤ بها . وقال إن الاجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة يجب أن تُلغى ، كما ينبغي للجنة أن توصي باتخاذ تدابير لتيسير المهام العادية للبعثات .

٧٢ - وقالت ممثلة كوستاريكا إنه وان لم تكن ثمة أحكام في اتفاق المقر لعام ١٩٤٧ تتعلق بتحديد حجم البعثات الدائمة ، فمن الضروري أن يقوم الامين العام والدولة التي تعتمد البعثة والبلد المضيف معا بالاتفاق على العدد المناسب للممثلين . وأكدت ممثلة كوستاريكا أن من المهم ، وفقا للصكوك القانونية ذات الصلة ولرأي المستشار القانوني للامم المتحدة ، الاعتراف بأن لكل من الدولة المعتمدة والدولة المضيفة الحق في إبداء الرأي فيما يتعلق بعدد الممثلين الذين تتكون منهم بعثة الدولة العضو في الامم المتحدة . فإن لم تتفقا وجب عليهما أن تتشاورا مع الامين العام ، الذي يمثل المجتمع الدولي ، ما دام الامر يتعلق بقضية متعددة الاطراف وليست ثنائية ، وهي تعني الدول الاعضاء . وأضافت أن عامل حسن النيّة يجب أن يكون ذات شأن في تفسير المعاهدات لان هذا العامل والحس السليم فيما يتعلق بعدد الممثلين المعتمدين لبعثة الدولة العضو في الامم المتحدة أمران أساسيان في ضمان الحجم المناسب للبعثة . وأشار المستشار القانوني لكوستاريكا في هذا الصدد الى الفقرة ٣ من البيان الصادر عن المستشار القانوني للامم المتحدة بشأن هذا الموضوع في آذار/ مارس ١٩٨٦ . فان من الهام جدا ، لهذه الاسباب كلها ، أن يقوم وفد البلد المضيف ووفد الدولة المعتمدة ، مع الامين العام ، بمشاورات واسعة في إطار حوار بناء من

Digitized by UNOG Library

أجل تخفيف المصاعب الحالية والتوصل الى اتفاق مرضٍ للجميع . وأعربت ممثلة كوستاريكا عن اعتقادها أن ذلك أنسب وسيلة لحل الخلاف وعن أملها في ايجاد حل ايجابي للمسألة في وقت قريب .

٧٣ - وقال ممثل الولايات المتحدة إن وفده قد ذكر بالفعل أنه ينبغي وجود حد معقول لحجم البعثات . وقال إنه كان قد تم الإقرار بوجود مثل هذه الحدود خلال التفاوض بشأن الاتفاق المتعلق بالمقر في عام ١٩٤٦ . كما أن الأمانة العامة قد أكدت ، في تقرير عن الامتيازات والحصانات أُعدّ في عام ١٩٦٧ ، على أن من المفترض بوجه عام وجود حد أقصى . وقال إن المستشار القانوني قد ذكر ، في بيانه المقدّم الى اللجنة في آذار/ مارس ١٩٨٦ ، أن هناك توافقا عاما في الآراء بشأن ضرورة عدم تجاوز حجم البعثات لما هو معقول وطبيعي ، مع مراعاة مهام المنظمة وحاجة البعثة المعنية والظروف والاحوال السائدة في البلد المضيف . وأضاف قائلا إنه عندما أشار وفده هذه القضية لأول مرة كان حجم بعثات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة يتجاوز بوضوح الاحتياجات اللازمة من الموظفين لتسيير الاعمال المتعلقة بالأمم المتحدة . وقال إن حجم هذه البعثات غير معقول بأي معيار من المعايير ، وأنه يشكّل اساءة لاستعمال الحق في التمثيل . وقال إن الجهود السابقة الرامية الى ضمان التعاون الطوعي لعلاج هذه المشكلة لم تثمر . ومضى قائلا إن جدول الموظفين المعلن في آذار/مارس ١٩٨٦ يوفر للبعثات دعما كافيا لتسيير الانشطة المتصلة بالأمم المتحدة ولكنه سيحدُّ من فرص الاضطلاع بالانشطة غير المتصلة بذلك التي تضرُّ بالمصالح الجوهرية للولايات المتحدة . وقال إن الولايات المتحدة لا تزال كعهدها مدركة لما عليها من مسؤوليات ولما تحظى به من شرف لكونها بلدا مضيفا . وقال إن من السخف أن يقال إن تطبيق المعايير ، التي تم التنبؤ بضرورتها في عام ١٩٤٦ وأقرت في عام ١٩٦٧ وفيما بعد ، ينبثق عن سياسة جديدة تتسم بالعداء للمنظمة . وقال إن الولايات المتحدة لديها مسوغات قانونية تبيح لها السعي نحو علاج هذه الحالة ، وأن التدابير اللازمة معقولة . وقال إن أيّا من الاتفاق المتعلق بالمقر والاتفاقية العامة المتعلقة بالامتيازات والحصانات لا يسمح لحجم موظفي البعثات أن يزيد بصورة واضحة ، ويمكن اثباتها ، على الحجم الذي تقتضيه احتياجات التمثيل . وقال إن البعثة السوفياتية لم تستجب لمبادرات الولايات المتحدة بشأن مناقشة المسألة ؛ ولذلك اتخذ بلده قرارا بشأن من طُلِب منهم المغادرة .

٧٤ - أكد ممثل كندا أن ثمة ثلاث نقاط يجب أن تكون ناظمة لتسوية هذه المسألة : أن عدد موظفي البعثة لا يجوز أن يكون غير محدود ، وأن هذا العدد يجب أن يكون معقولا وطبيعيا وأن من حق البلد المضيف أن يعمل على ضمان أمنه وفقا للقانون الدولي . وقال إنه يؤيد كل التأييد التوصية التي قدمها في شهر آذار/مارس المستشار القانوني

Digitized by UNOG Library

ومفادها أنه ينبغي للبلد المضيف والاتحاد السوفياتي أن يلتمسا من الامين العام مساعيه الحميدة لحلّ هذه المشكلة . وأعرب عن أمل وفده ألاّ يكون قد فات الاوان للعمل بهذه المشورة .

٧٥ - وقال ممثل العراق إن الامر المعروض على اللجنة يهمُّ كل عضو من أعضاء الامم المتحدة ؛ وأن أحدا لا يجادل في صحة البيانات القائلة بأن حجم أي بعثة ينبغي أن يكون معقولا وعاديا . ولكن السؤال هو من الذي يقرر ما هو معقول وعادي وماذا يحدث اذا لم تتقبل الاطراف المعنية القرار . وقال إنه ينبغي الاعتراف بمبدأ حرية تقرير عدد موظفي البعثة وتشكيل هيئة موظفي البعثة ، وأن معالجة اساءة استخدام تلك الحرية يجب أن تتم من خلال اجراءات التشاور والوساطة . وأعرب عن أسفه لعدم الاستفادة من مساعي الامين العام الحميدة ، وتمنّى أن تستفيد أطراف النزاع من عرض الامين العام .

٧٦ - وقال ممثل السنغال إن من الضروري تفادي تعريض الامم المتحدة أو العلاقات بين البلدان المعنية للخطر بسبب هذه القضية . واستدرك قائلا إنه يتفهم قلق الاتحاد السوفياتي ولكنه يعتقد أن البلد المضيف يتصرف بنيّة حسنة ؛ وأنه يمكن اشراك الامين العام في عملية تسهيل التوصل الى حل للمشكلة .

٧٧ - وقال ممثل الصين إن اتفاق المقر لا يضع حدا معيّنا لحجم البعثات الدائمة ولكن حجم هذه البعثات ينبغي أن يكون معقولا وله ما يسوغه في ضوء واجباتها ومسؤولياتها . ومضى قائلا إن التوصل الى حل للمشكلة يتطلب الالتزام التام بروح اتفاق المقر وغيره من الصكوك القانونية الدولية . وأعرب عن أمله في التوصل الى حل لهذا الامر عن طريق اجراء مشاورات وحوار بين الاطراف يشارك فيهما الامين العام .

٧٨ - وقال ممثل كوت ديفوار إنه وردت نقاط ذات أهمية في كلا البيانين الصادرين عن الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ؛ وان النزاع ينطوي على مشكلة موضوعية فضلا عن المشكلة القانونية . وأضاف قائلا إن وفده يرى أن الامر يتطلب التشاور والتوفيق ؛ وانه ينبغي للاطراف أن تستفيد من مساعدة الامين العام في هذا الشأن .

٧٩ - وقال المراقبون عن بولندا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وتشيكوسلوفاكيا ومنغوليا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية إن الاجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة ازاء دول أعضاء معينة هي اجراءات تمييزية لا أساس

Digitized by UNOG Library

لها في ممارسات الدول . وقالوا أيضا إنه لا يحق للولايات المتحدة ، على أساس ميثاق الأمم المتحدة واتفاق المقر لسنة ١٩٤٧ ، أن تفرض قيودا عددية على حجم البعثات ؛ وان الاجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة تشكّل انتهاكا واضحا للمبادئ والقواعد الدولية القائمة . وبصفة خاصة فإنها لا تتمشى مع الميثاق الذي نص بصورة محددة على مبدأ المساواة بين الدول في السيادة ومبدأ عدم التمييز ، الذي يشكّل حجر الزاوية بالنسبة للقانون الدبلوماسي ، حسبما يتجلى في المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

٨٠ - وواصلت اللجنة نظرها في تلك المسألة في جلستها ١٣٠ ، فأعرب مندوب اسبانيا عن اعتقاد وفده بأنه ، وفقا لإتفاق المقر وغيره من الصكوك الدولية ، لا يوجد حد مقرر لحجم البعثات ولكن ليس ثمة حق مطلق أيضا في عدد غير محدود لأفراد هذه البعثات . ووفقا للصكوك الدولية المذكورة يجب أن يتحدد عدد أفراد البعثات وفقا لمعايير المعقول والطبيعي واللاتمييزي . وان وفده يتفق مع الآراء التي أعرب عنها المستشار القانوني في بيانه A/AC.154/264 ويعتقد أنه ينبغي الاضطلاع بمشاورات بين الأطراف ومعهم الأمين العام لحل المشكلة .

٨١ - وقال ممثل المملكة المتحدة إن ترديد الحجج القانونية التي تنطوي عليها القضية ليس أمرا مفيدا ؛ وان الغرض من البعثات الدائمة هو القيام بالأعمال المشروعة اللازمة لحكوماتها في الأمم المتحدة ، وان عدد موظفي البعثات ينبغي ألاّ يتجاوز العدد المطلوب للقيام بهذه المهام . وأعلن مشاركة وفده في الدعوة الى اجراء مشاورات بين الأطراف كوسيلة للتوصل الى حل للمشكلة .

٨٢ - وقال ممثل فرنسا إن أي بلد يقبل استضافة منظمة دولية انما يظهر بذلك اخلاصه للمنظمة ويوافق على الوفاء بالالتزامات التي تضمن قيام المنظمة المعنية بمهمتها على نحو سليم . وأضاف أن هناك اتفاقا في اللجنة على أنه يجب على البلد المضيف احترام امتيازات وحصانات البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ، ولكنها تستطيع ألا تقبل بأن يتجاوز عدد الموظفين الحدود الطبيعية والمعقولة دون أن يكون في ذلك تعرّض لحقوق الدولة المرسلة . وحيثما تُثار شكوك بشأن معنى "الطبيعي والمعقول" فإن ثمة معيارا يجب استخدامه في هذا الصدد ، هو معيار المقارنة . والخلاف المعروض على اللجنة الآن يجب أن يُحل عن طريق المشاورات . ومن المؤسف ، في هذا الصدد ، أن أحد الطرفين تهرّب فيما يظهر من هذه المشاورات .

Digitized by UNOG Library

٨٣ - وأعرب المراقبون عن أفغانستان والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية الديمقراطية الالمانية والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام وكوبا عن وجهة نظر مفادها أن حجم البعثات الدائمة يتوقف على مهام تلك البعثات واحتياجاتها . وقالوا إنه يجب احترام حرية الدولة الموفدة في أن تعيد تشكيل بعثتها ؛ وانه لا يحق للبلد المضيف ، بموجب الميثاق واتفاق المقر لسنة ١٩٤٧ والصكوك الدولية الاخرى ، أن يفرض "حصصا" أو قيودا عددية فيما يتعلق بموظفي البعثات الاخرى . وتمشيا مع مبدأ المساواة بين الدول في السيادة ، فإن لكل دولة الحق في أن تتخذ قرارها فيما يتعلق بالاحتياجات اللازمة لتمثيلها ومشاركتها في انشطة الامم المتحدة . واذا كان لدى البلد المضيف تحفظات بشأن حجم بعثة معيّنة ، فإنه ينبغي مراعاتها من خلال اجراءات تسوية المنازعات وليس باتخاذ اجراء من طرف واحد .

٨٤ - وقال ممثل الاتحاد السوفياتي في بيان ختامي إنه في ضوء المناقشة التي جرت في اللجنة يتضح أن المسألة قيد البحث تثير قلق جميع أعضاء الامم المتحدة . وان كان يأمل أن يرى علامات تشير الى تحرك في الموقف الذي تتخذه الولايات المتحدة ، ولكنه مني بخيبة أمل كبيرة . فما من أحد يجادل في الحقيقة المتمثلة في أن حجم البعثات ينبغي أن يخضع لحدود معقولة ، ولكن البلد المضيف لا يملك حق وضع هذه الحدود من طرف واحد ولا أن يقرر بصورة تعسفية ما هو الحجم المعقول والضروري . وقال إن المفاوضات والمشاورات هي وسيلة حل مثل هذه المنازعات . وإن المسألة تتمثل فيما اذا كان البلد المضيف مستعدا للدخول في حوار مع الاتحاد السوفياتي بشأن هذه المسألة . واذا كان ممثل الولايات المتحدة قد قال بأن الاتحاد السوفياتي لم يرد على عرض مقدّم من الولايات المتحدة لمناقشة المسألة ، فليس ذلك صحيحا ، فقد كان واضحا أن الارقام التي حددتها الولايات المتحدة غير قابلة للتفاوض وأن المطالب والاجراءات الانفرادية التي اتخذتها الولايات المتحدة جاءت بالشكل والمضمون ، كانذار نهائي . وقطعت الولايات المتحدة عن عمد كل السبل الممكنة للبحث عن حل وسط وللتفاهم . فبدلا من المشاورات طلبت الولايات المتحدة ترحيل ٢٥ موظفا من البعثة السوفياتية ورفضت المساعي الحميدة من الامين العام للامم المتحدة وقبل بها الاتحاد السوفياتي . والولايات المتحدة ، بهذا العمل ، تتجاهل الحجم العددي للبعثة السوفياتية الذي هو أدنى حتى من الحد العددي الذي وضعته هي . وأردف يقول إن عددا من الوفود أشار الى موقف الولايات المتحدة السلبي بوصفها البلد المضيف ، وأن طرد الموظفين السوفيات لم يكن إلاّ حلقة واحدة في سلسلة الاحداث التي أظهرت تلك السلبية . ولقد جاءت الهجمات ضد الامم المتحدة والبعثات منسّقة مع الممارسات السياسية للولايات المتحدة الممثلة في تأخّرها عن دفع مساهمتها المالية وفي الانسحاب من بعض المنظمات الدولية . وقال

Digitized by UNOG Library

إن الاستعدادات لعرض فيلم تلفزيوني يشهّر بالامم المتحدة يجب أن تكون مثار قلق لجميع أعضائها . فلقد حان للامم المتحدة أن تدرس مسألة أين وفي أي ظروف تستطيع أن تعمل بصورة أفضل في جو أهدأ وآمن مما في الولايات المتحدة .

٨٥ - وفي معرض الرد ، قال ممثل الولايات المتحدة إن الهجمات على الولايات المتحدة بوصفها البلد المضيف أمر محزن . وأكد أن وفده لم يأت الى هذه الجلسة ليناقش صحافة الولايات المتحدة ووسائط الاعلام فيها لأن هذه تتمتع بالحرية من الرقابة حرية تامة . فقد كانت الولايات المتحدة راغبة بشدة في معرفة الطبيعة "العاجلة" للجلسة . وبدلا من تبيُّن ما يؤكد هذا الاستعجال فإن وفد الولايات المتحدة قد استمع مرة أخرى الى اعادة وتكرار وجهة نظر الاتحاد السوفياتي . وذكر أن الولايات المتحدة تعتقد بوجود سبب لوضع حد لحجم البعثات لدى الامم المتحدة وأنها ترحّب بالدعوات التي وجهها المستشار القانوني للامم المتحدة لإجراء مشاورات . وقال إن وفده مستعدٌ للدخول في مثل هذه المشاورات .

٨٦ - ولتلخيص المناقشة ، قال الرئيس إن اللجنة قد كرّست حتى الآن ما مجموعه خمس جلسات في عام ١٩٨٦ لمناقشة المسائل الناشئة عن التخفيض الذي فرض على بعثات معيّنة من جانب البلد المضيف . وذكر أنه تم اجراء مناقشة شاملة وتبادل مستفيض في وجهات النظر فيما بين أعضاء اللجنة بالاضافة الى المراقبين ، وفي حين أن المسألة الخاصة قيد البحث تهم ثلاث دول أعضاء ، فما من شك أن مسألة حجم البعثات مسألة عامة تهمُّ جميع أعضاء المنظمة . وأضاف أن من الواضح كذلك ضرورة النظر في المسألة وفقا لاحكام القانون الدولي ذات الصلة . وانه في ذلك الصدد ، يعتبر البيان الذي أدلى به المستشار القانوني في الجلسة الـ ١١٥ للجنة مفيدا للغاية . فقد أعلن المستشار القانوني أن الامين العام يرى أنه ، وفقا لاحكام القانون الدولي ذات الصلة ، ينبغي أن تسوى المسألة عن طريق التشاور بين الاطراف المعنية ، وأن الامين العام مستعد لتقديم المساعدة الى الاطراف في تلك المسألة اذا كانت راغبة في ذلك ، وذكر أن بيان المستشار القانوني قد ردد صداه أعضاء اللجنة قاطبة ، وانه يعتقد أن اللجنة تشعر بأن الاطراف مطالبة بانتهاج سبيل التشاور بقصد الوصول الى حل لتلك المسألة .

Digitized by UNOG Library

رابعا - التوصيات والاستنتاجات

٨٧ - وافقت اللجنة ، في جلستها ١٢٢ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، على التوصيات والاستنتاجات التالية :

(١) انطلاقا من أن أمن البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة وسلامة موظفيها أمر لا غنى عنه لقيامها بوظائفها على نحو فعّال ، فان اللجنة تحيط علما بالتأكيدات التي قدمتها السلطات المختصة في البلد المضيف ، بالحاجة الدائمة الى اتخاذ اجراءات وقائية فعّالة .

(٢) تحث اللجنة البلد المضيف على أن يتخذ دون ابطاء جميع التدابير اللازمة لمواصلة الحيلولة دون وقوع أي أعمال اجرامية ، بما في ذلك الازعاج والانشطة التي يكون من شأنها انتهاك أمن البعثات وسلامة موظفيها ، أو الاعتداء على حرمة ممتلكاتها ، وذلك ضمانا لوجود جميع البعثات وقيامها بوظائفها .

(٣) تحث اللجنة البلد المضيف على مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتوقيف ومساءلة ومعاقبة جميع المسؤولين عن ارتكاب الأعمال الاجرامية أو التآمر على ارتكابها ضد البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة ، على نحو ما ينص عليه القانون الاتحادي لسنة ١٩٧٣ بشأن حماية الموظفين الاجانب والضيوف الرسميين للولايات المتحدة .

(٤) نظرت اللجنة في المسائل التي أثارها بعض الدول الاعضاء في الامم المتحدة ردا على الطلب الذي قدمه البلد المضيف والاجراء الذي اتخذه لخفض حجم بعثاتها . وتحث اللجنة الاطراف ، وفقا للاقتراح الوارد في بيان المستشار القانوني (A/AC.154/264) ، على اتباع سبيل المشاورات بغية التوصل الى حلول لهذه المسألة وفقا لاتفاق المقر .

(٥) تطلب اللجنة الى البلد المضيف أن يتجنب الاجراءات التي لا يتفق اتخاذها مع الوفاء بصورة فعّالة بالالتزامات التي يضطلع بها وفقا للقانون الدولي فيما يتعلق بامتيازات وحصانات الدول الاعضاء ، بما في ذلك الامتيازات والحصانات المتصلة بمشاركتها في أعمال الامم المتحدة .

Digitized by UNOG Library

(٦) تطلب اللجنة الى بعثات الدول الاعضاء ، تيسيرا لان تأخذ العدالة مجراها ، أن تتعاون على أتم وجه ممكن مع السلطات الاتحادية والمحلية في الولايات المتحدة في الحالات التي تؤثر على أمن تلك البعثات وموظفيها .

(٧) تلاحظ اللجنة مع القلق أنه ما برحت هناك صعوبات فيما يتعلق بعدم تسديد فواتير حساب سلع وخدمات مقدمة من أشخاص عاديين ومؤسسات خاصة الى بعض البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة وبعض الافراد من الدبلوماسيين الملحقين بتلك البعثات ، وتقترح أن تعمل الامانة العامة والآخرون معا على حل هذه الصعوبات المعلّقة .

(٨) تناشد اللجنة البلد المضيف اعادة النظر في التدابير المتعلقة بالسيارات الدبلوماسية ، تيسيرا لاحتياجات الهيئات الدبلوماسية ، والتشاور مع اللجنة حول الامور المتعلقة بالنقل .

(٩) تشدد اللجنة على أهمية توفر تصور ايجابي للأعمال التي تضطلع بها الامم المتحدة . وتعرب اللجنة عن قلقها ازاء وجود صورة سلبية لدى الجمهور ، ومن ثم تحث على مواصلة الجهود الرامية الى زيادة الوعي العام عن طريق استخدام جميع الوسائل المتاحة في ايضاح أهمية الدور الذي تضطلع به الامم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها لتعزيز السلم والامن الدوليين .

(١٠) تود اللجنة أن تعرب عن تقديرها للجنة مدينة نيويورك المعنية بالامم المتحدة والسلك القنصلي ، وللهيئات الاخرى ، ولاسيما ادارة شرطة مدينة نيويورك ، التي تساهم في الجهود التي تبذلها لجنة مدينة نيويورك للمساعدة على تلبية احتياجات ومصالح ومتطلبات الهيئات الدبلوماسية ، وعلى تهيئة أسباب الضيافة وتعزيز التفاهم المتبادل بين الهيئات الدبلوماسية وسكان مدينة نيويورك .

(١١) ترحب اللجنة باشتراك أعضاء الامم المتحدة في أعمالها وترى أن من الاهمية بمكان أن ينظر في سبل ووسائل تعزيز أعمالها .

Digitized by UNOG Library

مرفق

قائمة الوثائق

(٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ - ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦)

A/41/80 رسالة مؤرخة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ وموجهة الى الامين العام من ممثلي بلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى الامم المتحدة

A/41/207 مذكرة شفوية مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٦ وموجهة الى الامين العام من البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة

A/41/208 مذكرة شفوية مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٦ وموجهة الى الامين العام من البعثة الدائمة لجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة

A/41/209 رسالة مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٦ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

A/41/219 رسالة مؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٦ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الامم المتحدة

A/41/224 رسالة مؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٦ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الامم المتحدة

A/41/236 رسالة مؤرخة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦ وموجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبلغاريا لدى الامم المتحدة

Digitized by UNOG Library

A/41/401	رسالة مؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لافغانستان لدى الامم المتحدة
A/AC.154/262	رسالة مؤرخة في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٦ وموجهة الى الامين العام من ممثل فييت نام بالنيابة لدى الامم المتحدة
A/AC.154/263	رسالة مؤرخة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس اللجنة من نائب ممثل بعثة الولايات المتحدة لدى الامم المتحدة
A/AC.154/264	البيان الذي أدلى به المستشار القانوني في الجلسة ١١٥ للجنة ، المعقودة بتاريخ ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦
A/AC.154/265	رسالة مؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس اللجنة من مستشار شؤون البلد المضيف في بعثة الولايات المتحدة لدى الامم المتحدة
A/AC.154/266	رسالة مؤرخة في ١٨ آب/اغسطس ١٩٨٦ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى الامم المتحدة
A/AC.154/267	رسالة مؤرخة في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة

- - - - -

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York 00400 00161—January 1987—500

GA/OR/41, Suppl. 26

Digitized by UNOG Library